

قرار رقم (15) لسنة 2007 بتحويل موظفة بالهيئة الوطنية للصحة صفة مأموري الضبط القضائي 15 2007/

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد (2-1)

النائب العام،
بعد الإطلاع على القانون رقم (8) لسنة 1990، بشأن تنظيم مراقبة الأغذية الأدمية،
وعلى القانون رقم (17) لسنة 1990، بشأن الوقاية من الأمراض المعدية،
وعلى القانون رقم (23) لسنة 2004، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة (27) منه،
وعلى اقتراح رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للصحة،
قرر الآتي:

المواد

المادة 1

يكون للسيدة /فاطمة كامل محمد سليمان العتوم، الموظفة بالهيئة الوطنية للصحة، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين المشار إليها، والقرارات المنفذة لها.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية